الذاتية اى الصادرة بلا واسطة عن العاقل الفاعل الذى يعقل لذاته ويفعل
لذاته حاصلة له بالحصول الذى يكون باعتبار العلم الحضورى مع الحضور من غير
ان يحل فيه فيكون قوله شرع في دليل آخر برهانهم كما اول وكذا ان
تحمل الحصول على صحة الحصول اى يصح ان يحصل فى ذلك الحصول واذا صح ذلك
صح كون الفاعل عاقلا بها من غير ان تحل تلك المعلولات فيه فلما ادعى
ههنا صحة الحصول والعلم الحضورى من غير الحلول فى المعلولات الذاتية
اراد ان يثبت ان ذلك الحصول ثابت بالفعل فقال اذ قد تقدم الخ
فاقول الخ اذ ~~قد تقدم هذا فاقول الخ~~ ثم اعلم انا لما نظرنا فى هذا المقام كتبنا
ما تيسر لنا فى حل كلام شارح الاشارات ثم رأينا ان صاحب المحاكمات
قد حكم ان ما نقل ههنا من قوله وعبر من نفسك الى قوله واذ قد
تقدم الخ مقدمات خطابية وما ذكر بعد هذا مقدمات برهانية
فحصل بما سبق ظن المتعلم بمطلوبه بتلك المقدمات الخطابية ثم برهن
على المط كما هو طريق التعليم فى المطالب الشريفة بانه قد ثبت ان المبدأ
الاول عالم بذاته وثبت ان ذاته علة لمعلوله وثبت ان العلم بالعلة
علة للعلم بالمعلول فيلزم من هذه المقدمات ان حصول المعلول نفس تعقله
فانه لما كانت العلتان متحدتين يلزم ان يكون المعلولان متحدتين
لا محالة وكما ان تغاير العليتين ليس الا بالاعتبار كذلك تغاير المعلولين
انتهى فما كتبنا من قولنا ولك ان تحمل الخ موافق لما قاله صاحب
المحاكمات فقط قال السيد السند قدس سره فانه اذا لم يكن من العليتين

الدقيقة

العليتين فى الخارج الا الذات نعم لم يكن من المعلولين فى الخارج الا الذات
المعلول قال المخدوم الجامى قدس سره السامى فى حاشيته الدرة الفاخرة
ولقائل ان يقول لا نم انه اذا كان التغاير بين العليتين اعتباريا
يلزم ان يكون التغاير بين المعلولين ايضا كذلك الا ترى ان
العقل الاول بالاعتبارات الثلث صار علة لمعلولات الثلثة العقل
والنفس والفلك ولا شك انها متباينة غير متحدة بالذات
تأمل انتهى لا يخفى على المتفطن المتأمل ان حاصل كلام شارح
الاشارات ان لنا ثلث مقدمات مسلمات احدها ان ذات
المبدأ الاول علة للمعلول الاول وثانيها ان العلم بالمبدأ
الاول علة للعلم بالمع الاول والثالثة ان العلم بالمبدأ الاول
عين له ويتفرع على المقدمة الثالثة ان المبدأ اذا كان
علمه ايضا علة له وكذا اذا كان علم المبدأ علة لشىء كان المبدأ ايضا
علة له فعلى هذا اذا كان آ مثلا علة لب وكان علم آ علة لعلم ب فكان
كل واحد من آ وعلمه علة لكل واحد من ب وعلمه ولا شك ان علية
ذات الالف من حيث هو هو وكذا علم الالف ذات الالف من حيث
هى هى فاذا كان ب وعلمه متغايرين يلزم ان يصدر الكثرة عن
الوحدة وهو خلاف ما تقرر عندهم فيلزم ان لا يكون بين ب
وعلمه التغاير اعتباري وهذا هو المط الا ان يقال ان فى صدور علم
ب من علم آ جهة كون آ علما وعلة معتبرة فى صدور نفس ب عن

الفطن

علة يشبى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)